

# المساقاة لغة وشرعاً وحكمها وحكمة مشروعيتها

## فقه المعاملات

الدعوة وأصول الدين  
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية  
- ماليزيا  
mohamad.saad@mediu.ws

— هذا البحث يبحث تعريف المساقاة لغة وشرعاً حكمها

مشروعيتها.  
الكلمات المفتاحية: تعريف المساقاة حكمة مشروعية

- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، سنة النشر: هـ/ .  
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) : ثمانية أجزاء.

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، فتح القدير، دار :  
- يد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة في الكسب، دار طويق للنشر، مكان النشر: الرياض، عدد الصفحات:

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار هـ/ :

- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، سنة النشر: هـ/ :

- الثانية، عدد الأجزاء: ( )، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر: هـ/ :

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر، رقم الطب: :

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر: هـ/ :

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب عشر جزءاً، فروع الفقه الشافعي.

- العلمية، سنة النشر: هـ/ :

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة : هـ/ : ثمانية عشر.

- الرملي، محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، سنة النشر: هـ/ :

- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، سنة النشر: هـ/ : ثمانية أجزاء.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الم

## I

(بفتح السين وسكون القاف) وهي: دفع النخيل والكروم إلى من يرعاه ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سه (نصيب أو جزء) والباقي للمالك، وأهل العراق يسمونها معاملة.

## II

(بفتح السين وسكون القاف) وهي: دفع النخيل والكروم إلى من يرعاه ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب أو جزء) والباقي للمالك، وأهل العراق يسمونها معاملة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الشرعي عن المعنى اللغوي؛ قال الجرجاني: هي: دفع الشجر إلى من يصلحه، بجزء من ثمره.

وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمساقاة، إلى أقوال:

- هي جائزة شرعاً، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف، وعليه الفتوى عندهم لحديث ابن عمر " صلى الله عليه وسلم

خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها" متفق عليه.

- هي مكروهة، وهو قول النخعي والحسن.

- أنها حرام، وهو قول أبي حنيفة وزفر. واستدلوا بحديث رافع بن خديج: "

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام

" أخرجه مسلم. وهو وإن كان وارداً في الزراعة، فإن معنى النهي يشمل

المساقاة كذلك وهو المعاملة مقابل جزء من الخارج، كما استدلوا بالنهي عن الغرر

وفي المساقاة غرر في ظهور الثمرة، وقتلتها وكثرتها.

وأما النهي فقد ورد في بداية الهجرة على سبيل الموساة، أو أن النهي وارد عن

نوع من المساقاة كان يشترط فيها، أو في المزارعة أن يكون نصيب أحد

المتعاقدين محدداً بنتاج جزء معين من الأرض أو الشجر.

وأما صفة عقد المساقاة ففيه خلاف؛ حيث ذهب الجمهور إلى لزومه، واستدلوا بأنه

لا ضرر على أي من المتعاقدين في التنفيذ، وبالقياس على الإجارة، ولأنها لو

كانت جائزة وفسخ المالك بعد العمل وقبل الثمرة لكان في ذلك ضرر كبير على

. وظاهر مذهب الحنابلة أنها عقد جائز، فلا يفسخها فسخه على غير رضا

بث ابن عمر - رضي الله عنهما - صلى الله عليه وسلم.

- لما عامل أهل خيبر قال لهم: " متفق عليه، ولو لم

يكن له الفسخ لما قال ذلك، وبالقياس على المضاربة في القياس.

وأما حكمة مشروعية المساقاة فهي تحقيق المصلحة ودفع الحاجة؛ لأن بعض

س لديهم خبرة بها ولا يملكون أرضاً، وبعض من يملكون الأرض قد لا

يجيدونها، أو هم مشغولون بأمور أهم منها بالنسبة لهم، فشرعت لذلك.

- هـ / :
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، رقم الطبعة: .
  - برهان الدين، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، : هـ /
  - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان، سنة النشر، عدد الأجزاء: .
  - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، : هـ /
  - المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف، دار إحياء : .
  - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم : هـ /
  - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء : هـ /
  - النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية، سنة النشر : .
  - زغبية، د. عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مراجعة وتقديم د. نور الدين صغيري، الناشر: .
  - سارة متلع القحطاني، وهذه رسالة علمية: رعية في التنمية الاقتصادية؛ الكويت: جامعة الكويت. كلية الدراسات العليا، (رسالة ماجستير).
  - الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.